باذن مالكه لاعلى وجه البدل والوثيقة **وبالتصرف** اى ويتصرف
المضارب فى المال **وكيل** لانه متصرف فى ملكه بامره وهذا معنى
الوكالة **وبالربح** فى المال **شريك** لرب المال لانه هو
المقصود من عقد المضاربة **وبالفساد** اى بفساد
المضاربة **اجير** لان الواجب فى المضاربة الفاسدة اجر
المثل فيكون هو اجيرا كما هو فى الاجارة الفاسدة **وبالخلاف**
اى بمخالفة المضارب لما شرطه رب المال **غاصب** لانه اذا
خالف فقد تعدى فصار غاصبا فيضمن **وباشتراط**
المضارب ان يكون **كل الربح له مستقرض** لانه لا يستحق ربح
كله الا اذا صار ملكا له لان الربح فرع المال كالثمر للشجر
فاذا شرط ان يكون جميع الربح له فقد ملك جميع رأس
المال فلا يكون هذا الا بطريق القرض **وباشتراطه**
اى وباشتراط الربح ان يكون كله **لرب المال المضارب**
متبضع اى طالب بضاعة وهو ان يعمل له متبرعا لانه
لم يطلب لعمله بدلا فكان متبرعا فهذا معنى البضاعة فكانه
نص عليها **وانما تصح المضاربة بما** اى بالذى **تصح به الشركة**
وهى الدراهم والدنانير لاعينا عندهما والفلوس النافقة
عند محمد مثلهما وقدم فى الشركة قال ابن ابى ليلى تصح
المضاربة فى المكيل والموزون لانهما من ذوات الامثال
فيمكن تقدير رأس المال بمثل المقبوض وقال مالك
تجوز بالعروض لانها متقومة فصار كالنقدين ولنا

ما

ما روى انه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن والمضاربة
بغير النقود تتوى اليه لانها امانة فى يد المضارب وربما
زادت قيمتها بعد الفقد فاذا اباعها شركه فى الربح فحصل
ربح ما لم يضمن اذ المضارب يستحق نصيبه من غير ان يدخل
شئ فى ضمانه بخلاف النقود فانه عند الشراء بها يجب الثمن
فى ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فما يحصل له بذلك فهو
ربح ما ضمن **ويكون الربح بينهما** اى بين رب المال
والمضارب **مشاعا** معناه لانضح المضاربة حتى يكون
الربح مشاعا بينهما لان الشركة لا تتحقق الا به حتى لو
شرطا لاحدهما دراهم مسماة تبطل المضاربة **فان شرط**
لاحدهما زيادة عشرة دراهم قبل ان يكون الربح بينهما
فسدت المضاربة لان اشتراط ذلك مما يقطع الشركة
بينهما لانه ربما لا يربح الا هذا القدر فاذا فسدت **فله**
اى فللمضارب **اجر مثله** لان استحقاق الربح بالشرط فاذا
لم تصح بقيت منافعه مستوفاة بحكم العقد فيجب اجر
المثل وعند ابى يوسف اذا ربح المضارب فى المضاربة
الفاسدة شيئا فلا اجر له اعتبارا بالصحيحة مع انها فوقها
وانما يكون اجر المثل اذا ربح وعند محمد له اجره **ولا يجاوز**
اجر المثل **عن المشروط** اى عن الذى شرط له هذا عند ابى
يوسف وعند محمد له اجر المثل بالغا ما بلغ وبه قالت الثلاثة
وقدم مثل هذا غير مرة **وكل شرط يوجب جهالة الربح**

Copyright © King Saud University